



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب الشفيقيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركييس وحسين أبو الحسن السالوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز - المدعي عليه - أرنيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة/إضافة لوظيفته
- وكيله الموقف الطوقلي خليل عبد الحسين وحيد .
- التميز عليه - المدعي -/عليوي سهون دهام - وكيله المحامي حامد العزوي .

الادعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تعيين موكله عضو في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ وبإشراف وإجرائه الوظيفية في المجلس كرئيساً للجنة التي بموجب الأمر الإداري المرقم (٩) في ٢٠٠٩/٥/٩ الصادر من أمانة المجلس المشغلة في ذلك الوقت وقدم خدمته لأداء المحاقلة لمدة ستة أشهر تقريباً ، وأنه قد ورد كتاب من هيئة اجنات البيث بتاريخم (١٧١٢) لسي ٢٠٠٩/٧/٢٦ يتضمن شموله بإجراءات اجنات البيث الا ان الكتاب ليس قطعياً على صحة شموله بإجراءات الاجنات لتضمينه عبارة (راجين التأكد من صحة شموله بالاجنات) وان المدعي عليه/إضافة لوظيفته اصدر قراراً بتاريخم (٢٩٩) في ٢٠٠٩/٨/١١ يقضي بتعليق عضوية المدعي في المجلس قبل التأكد من صحة مضمون كتاب هيئة اجنات البيث . وأنه بعد فترة تم التأكد من صحة مضمون الكتاب المرقم (١٧١٢) من قبل الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة وذلك بموجب كتابها (١٤٠٥) في ٢٠٠٨/١٢/٥ فبين عدم شموله بإجراءات اجنات البيث . تقلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ ، وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ طلباً اعتبار فترة تعليق عضويته لسي مجلس محافظة كربلاء المقدسة للفترة من

كوت ماري عراقي
داد كاي بالأي نيتهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

(١١/٨/٢٠٠١) ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في (١١/٣/٢٠٠٥) خدمة لأغراض التقاعد وكفالة حقوقه القانونية الأخرى أسوة بالقرانه وفقاً لقانون المحافظات غير المرتبطة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلية قررت محضرة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١ وبعدد الأضمار (٢٢٢/ق/٢٠١٠) الحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته باعتبار فترة تحقيق عضوية المدعي في مجلس محافظة كربلاء المقدسة للفترة من (١١/٨/٢٠٠١) ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في (١١/٣/٢٠٠٥) خدمة لأغراض التقاعد . طعن المميز (المدعي عليه/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٣/١١/٢٠١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى الشق والتدوينة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن للتمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار ثبوته شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ويخالف القانون ذلك لأن المحكمة قضت في حكمها المميز باعتبار فترة تحقيق عضوية/المميز عليه/المدعي/ في مجلس محافظة كربلاء اعتباراً من (١١/٨/٢٠٠١) ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في (١١/٣/٢٠٠٥) خدمة للمدعي لأغراض التقاعد بعد أن اتضح للمحكمة عدم شموله بإجراءات اجتثاث البحث بموجب كتاب الصادر من الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة إدارية المتابعة والتنفيذ/باسم المحافظات/المرفق (م شام/٤١١٦) في (٢١/٨/٢٠١١) حيث خلفت عضويته في المجلس استناداً لسي كتاب الصادر من الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البحث/المتابعة والتنفيذ/ المرفق (١٧١٢) في (٢٦/٧/٢٠٠١) . دون أن تلاحظ المحكمة بأن الفقرة (ثالثاً - أ -) من المادة (١٨) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالمادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول للقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على (يحلج أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٩/١/٢٠٠٣) والتي تقاعدت لا يخل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة

كويت مارى عيراق
داد كاي بالاي نوبتليخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/التحادية/تسويز/٢٠١١

الطعية عن ستة او في حالة إصابته بعجز إعاقة عن أداء مهامه أثناء مدة العضوية) - حيث حلت عبارة (عن ستة أشهر) محل عبارة (عن ستة) بموجب التعديل أعلاه - وحيث ان النص القانوني المشار اليه أعلاه قد اشترط أن تكون خدمة العضو في المجلس خدمة طعية تفرض اعتبارها خدمة تقاعدية . وحيث أن خدمة المدعي خلال فترة من (١/٨/٢٠٠٤) لغاية (١/٣/٢٠٠٥) لم تكن خدمة طعية في المجلس حيث انه كان خارج المجلس بسبب تطبيق عضويته في المجلس . لذا تكون دعوى المدعي ملقاة لسندها القانوني ومن ثم تكون واجبة الرد وحيث أن المحكمة قد قضت في حكمها التمييزي بخلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها قد جانب الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اضيارة الدعوى لمحكمة التمييز وفقاً للتوجه المتقدم على ان يعطى رسم التسويز تابعاً للتسوية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٢٢ .

الرئيس
سعدت المصمود

العضو
فازوق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم علي محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقيبديني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركييس

العضو
حسين أبو الكثر